

## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة الوسيط للأعمال المالية دعوة السادة المساهمين الكرام، لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، والذي سيعقد بمقر الشركة الرئيسي الكائن في منطقة الشرق، قطعة 7، شارع المتنبي، مجمع الخليجية، الدور الثامن، وذلك في يوم الأربعاء الموافق 15 سبتمبر 2021، في تمام الساعة العاشرة صباحاً، لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال التالي:

### جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1: تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
شركة الوسيط للأعمال المالية (ش.م.ك) مقفلة.	اسم هذه الشركة هو شركة الوسيط للأعمال المالية (ش.م.ك) مقفلة.

2: تعديل المادة رقم (3) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب في الخارج بشرط الحصول مسبقاً على تصريح بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مع مراعاة ما تصدره اللجنة من أنظمة وقرارات من وقت الى آخر .	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو مكاتب في الخارج أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج.

3: تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1- القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية. 2- ولا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة، على الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى. 3- يستثنى من الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأسمالها واحتياطياتها في أسهم استثمار طويل الأمد) ، وأيضاً ما تقوم	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية 3. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل جهات متخصصة. 4. الاستثمار المباشر وغير المباشر في كافة القطاعات لحساب الشركة فقط. 5. بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك لحساب الشركة فقط. 6. ايجار واستئجار الأراضي والعقارات.

7. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط.	بشرائه من عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها.
8. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة.	4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل جهات متخصصة.
9. الاستثمار في القطاعات الاستثمارية والاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاوّل أعمالاً شبيهة أو مكملّة لأغراض الشركة داخل دولة الكويت أو في الخارج، وذلك لحساب الشركة فقط.	

4: تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 12,715,000 د.ك (أثنى عشر مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) موزع على 127,150,000، سهما نقديا (مائة وسبعة وعشرون مليون ومائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ 12,715,000 د.ك (أثنى عشر مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) موزع على 127,150,000، سهما نقديا قيمة كل سهم 100 فلس كويتي.

5: تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
أسهم الشركة اسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام قانون الشركات والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.	أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها.

6: تعديل المادة رقم (10) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.	تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.
	(1) تخضع الاوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الايداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، يعتبر ايصال ايداع الاوراق المالية لدى وكالة المقاصة سند ملكية ويسلم كل مالك ورقة ايصال بعدد ما يملكه من اوراق صالحة.
	(2) يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن ان يطلب

	من الشركة او وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
--	---

7: تعديل المادة رقم (11) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية والقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.	<p>كل سهم يحول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما يعد.</p> <p>يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.</li> <li>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.</li> <li>3. الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.</li> <li>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.</li> <li>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.</li> </ol> <p>يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفن التعويض عن التأخير في السداد.</li> <li>(2) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.</li> <li>(3) تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.</li> <li>(4) الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.</li> <li>(5) إتباع القواعد والاجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.</li> </ol>

8: تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.</li> <li>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق خلاف ذلك.</li> <li>3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.</li> <li>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام.</li> <li>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.</li> </ol> <p>ويلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.</li> <li>2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.</li> <li>3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.</li> <li>4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.</li> <li>5. اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.</li> </ol> <p>ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.</li> <li>2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في هذا النظام.</li> </ol>	<p>لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب في موجودات الشركة.</p>

<p>3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد التأسيس وهذا النظام.</p>	
--	--

9: تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.</p>	<p>لا يجوز اصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.</p>

10: تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يضم عضو مستقل على</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في</p>

<p>الأقل على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس.</p> <p>و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.</p> <p>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>	<p>إدارة الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>
--	--

#### 11: تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>	<p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p>

#### 12: تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى والتي يقررها القانون وهذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو</p>	<p>فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>

في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.	
--	--

### 13: تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو تعليمات الجهات الرقابية، ويجوز لمجلس الإدارة بيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والقروض والتحكيم والصلح والتبرعات وسائر الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لاي من اعضاء المجلس، ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أحرقت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

### 14: تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة مع مراعاة قواعد الحوكمة الصادرة في هذا الشأن، بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه وذلك بأي وسيلة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، فنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتحب من يملأ المراكز الشاغرة.

### 15: تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماع بأرقام متتابعة للسنة التي	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء واهام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

عقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته	
--	--

16: تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	<p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</li> <li>2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</li> </ol>

17: تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو الرئيس التنفيذي ويحدد المجلس صلاحياتهم.	إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

18: تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يجب ان يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

19: تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي



نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.</p> <p>ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسئالتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.</p> <p>ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.</p>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وامين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>

## 20: تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين، ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة،</p>	<p>إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.	
--	--

## 21: تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً منفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً.

## 22: تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم ضمن حدود صلاحيتهم القانونية بأية مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

	العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو القروض والتحكيم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.
--	---

### 23: تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.	لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

### 24: تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

### 25: تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية العامة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.	تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
ويتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريراً حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.	

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته.	
---	--

26: إضافة مادة مستحدثة رقم ( 30 ) للنظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة مستحدثة	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أيا كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:</p> <p>1- الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>2- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.</p> <p>3- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.</p> <p>ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول، ويجب اخطار وزارة التجارة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة ايام على الاقل وذلك لحضور ممثلها، ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها بطلان الاجتماع.</p>

27: تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط او قرار يخاف ذلك، ويجوز للمساهم ان يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص او تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقا على	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ويمثل القصر والمحجوز عليهم الممثلون عنهم قانوناً، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة

<p>لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الاسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة ان يتقدم الى قاضي الامور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الاسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p>لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الاسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة ان يتقدم الى قاضي الامور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الاسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>
---	---

28: إضافة مادة مستحدثة رقم ( 32 ) للنظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة مستحدثة	<p>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.</p>

29: تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانو الشركات التجارية.</p>	<p>تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.</p>

30: إضافة مادة مستحدثة رقم ( 35 ) للنظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة مستحدثة	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.</p>

31: تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من راس المال.</p>	<p>مع مراعاة أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.</p>

<p>2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.</p> <p>3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة.</p> <p>4. البيانات المالية للشركة.</p> <p>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.</p> <p>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.</p> <p>8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</p> <p>9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.</p>	<p>كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p>
--	---

### 32: تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في القوانين ذات الصلة المعمول بها، يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بجميع التقارير المطلوبة من الجهات الرقابية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأموال الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.</p>

### 33: تعديل المادة رقم (38) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية العامة أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض</p>	<p>يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح.</p>

القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.	
---	--

#### 34: تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب مسبق من عدد المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات أو وزارة التجارة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.	مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:- 1. تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح. 6. ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة. 7. انتخاب اعضاء مجلس الادارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس الادارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الاطراف ذات الصلة، وتعرف الاطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

#### 35: تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال	تجتمع الجمعية بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15% من رأس مال الشركة. وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة 15 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. يجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم

<p>مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر، وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>وتسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.</p>	<p>مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol> <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.</p> <p>ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.</p>
---	---

### 36: تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها قانون الشركات وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol> <p>وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.</p> <p>ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.</p>	<p>توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: -</p> <p>أولاً: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة).</p> <p>ثانياً: يقتطع 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 1976/12/12 م.</p> <p>ثالثاً: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p> <p>رابعاً: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.</p>



	سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.
--	--

### 37: تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

### 38: تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.	يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل 5 % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحدو للجمعية العامة وقف الاقتطاع للاحتياطي إذا زاد على نصف رأس مال الشركة، كما يجوز لها ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها صالح الشركة ومساهميها.

### 39: تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.	تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق ان يحفظ به في الشركة.

### 40: تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
-----------------------	-----------------------

<p>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس لإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>كما يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة.</li> <li>4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</li> </ol> <p>وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.</p>
--	--

#### 41: تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p> <p>وتدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>	<p>يجوز لمجلس الادارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لاي سبب من الاسباب ان يعين من يحل محله على ان يعرض هذا الامر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.</p>

#### 42: تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>

#### 43: تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد تعاقبه أو تفوض مجلس الإدارة في تحديدها، وعلى مراقب الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي تم تعيينه لها.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين</p>	<p>على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في اعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة</p>

<p>من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبت فيه. وتطبق في شأن مراقبي الحسابات الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>ولمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.</p>	<p>ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.</p> <p>وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم اعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الامور يجب اثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.</p>
--	--

#### 44: تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.</p> <p>وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.</p> <p>ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.</li> <li>2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وهذا النظام، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.</li> <li>3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.</li> <li>4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.</li> <li>5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.</li> </ol>	<p>يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>

<p>6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو هذا النظام قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.</p> <p>7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p> <p>ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.</p>	
---	--

#### 45: تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية	تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

#### 46: تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.	تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

#### 47: تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

#### 48: إلغاء المادة رقم (53) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداه بالكامل.	مادة ملغاة

#### 49: إلغاء المادة رقم (54) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل

مادة ملغاة	يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة إذا تقرر زيادة رأس المال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيما لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.
------------	---

50: إلغاء المادة رقم (55) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

51: إلغاء المادة رقم (56) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو واحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

52: إلغاء المادة رقم (57) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
-----------------------	-----------------------

مادة ملغاة	يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، و يستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الادارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيها بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة و ذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.
------------	---

53: إلغاء المادة رقم (58) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

54: إلغاء المادة رقم (59) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يفحصوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير عما وقفوا عليه من اسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الاضرار الناتجة عن المخالفة.

55: إلغاء المادة رقم (60) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز ان يكون لمن له ممثل في مجلس الادارة او لرئيس او أحد اعضاء مجلس الادارة او أحد اعضاء الادارة التنفيذية او ازواجهم او اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة او لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

56: إلغاء المادة رقم (61) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز للشركة ان تفرض أحد اعضاء مجلس ادارتها او الرئيس التنفيذي او ازواجهم او اقاربهم حتى

	الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
--	--

57: إلغاء المادة رقم (62) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	تكون المسؤولية المنصوص عليها في هذا النظام إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، واما مشتركة فيما بين اعضاء مجلس الادارة جميعا، وفي الحالة الاخيرة يكون الاعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية واثبت اعراضه في المحضر.

58: إلغاء المادة رقم (63) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار للشركة ، فاذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

59: إلغاء المادة رقم (64) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لكل مساهم ان يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض ان كان له مقتض . ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضررا . ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

60: إلغاء المادة رقم (65) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	توجه الدعوة لحضور الجمعية متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الاعلان مرتين او باي وسيلة من وسائل الاعلام الحديثة، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الاقل.

61: إلغاء المادة رقم (66) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	ويجب اخطار الوزارة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة ايام على الاقل وذلك لحضور ممثلها.

62: إلغاء المادة رقم (67) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية صحيحا الا اذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها واذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثان لذات جدول الاعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام و لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الحاضرين ويجوز الا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني اذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالاجلبية المطلقة للاسهم الحاضرة في الاجتماع.

63: إلغاء المادة رقم (68) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي: 1. زيادة أعباء المساهم المالية او زيادة قيمة السهم الاسمية. 2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الارباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة. 3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. ويجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا او بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين، واستيفاء الاجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

64: إلغاء المادة رقم (69) من النظام الأساسي

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
مادة ملغاة	على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.



	<p>وعلى مجلس الادارة اعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع تم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.</p> <p>يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة اقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو حل مجلس ادارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.</p> <p>عند صدور قرار بحل مجلس الادارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية العامة أن تقرر أما ان يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة الى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة ادارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.</p>
--	---

#### 65: إلغاء المادة رقم (70) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا اذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو اكتشفت في اثناء الاجتماع ، أو اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، واذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع اسهم راس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.</p>	<p>مادة ملغاة</p>

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو وكلائهم الراغبين في الحضور، مراجعة مقر الشركة الكائن في منطقة الشرق، قطعة 7، شارع المتنبي، مجمع الخليجية، الدور الثامن، خلال ساعات العمل الرسمية، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدول الأعمال، للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: 22959185.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة